لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانبه ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الا
رض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض فان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زيل مقعده من الارض
قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك
حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج
لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال هبوط وصعود من الصعود و
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض الوضوء وان
اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكران عندهما ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حد عند ابي حنيفة في ايجاب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال محمد في
المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران وبالاتفاق بحكم ينتقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة
جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا

اي قبل انتبه انتقض وضوءه وان انتبه

قيد بالصلوة لان القهقهة خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا وقيدها بالركوع والسجود لانها في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ليست بحدث وفي شرح الطحاوي ان القهقهة في خارج الصلوة ليست بحدث ويكون يبطل صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجود السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلاة مطلقة
وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلوته ثم قهقهة
فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة
هو المختار وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه
اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء و
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الدين والاسلام في
الاصول وفي بعض من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو القول الذي اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقهة الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما ظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
اولا وقال بعضهم وهو شمس الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه
الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته